جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يكن له ما فيه
من التهذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يعم فعله كاللواط وايلاج خمر او بول
فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل عسموم ان قتل به
كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط
ولو فعل به كفعله من نحو اجانة كتجويع وكسر عضو فلم يمت قتل بسيف لما
مر ولا يزيد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه وهو الاصل في التجويع
ولو قطع فسري القطع الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة
ثم حز للسراية وانتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد قطعت
سراية وشاويادية حز الولي القاطع او عفى عن حزها بنصف دية واليد
المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفى الولي عن الحز فلا شيء
له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وشاويادية ما لو لم يتساويا فيها كان
نقعت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالمفوت ثلاثة
ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل
مر في الروضة واصلها في باب القصاص ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر لانه
قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه
الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه
دية تجب في تركة الجاني ان تساويادية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم
فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يد بن فلا شيء له ولو قال مستحق قود
يمين للجاني الحر القاتل اخرجها فاخرج يساره سواء اكان عالما بها وبعدم اجزايها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدر ان لم اقصد فيها ولا دية وان لم
يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم
او قصر جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاءها عنها او اجزءهما دهشة فظنها
اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية يجب لها اي لليسار لانه لم يبد لها مجانا

فلا

فلا قود لها لتسليط مخرجها لجعلها عوضا في الاولى والدهشة القريبة في مثل ذلك
في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث
لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء
عنها فلا قود لها بل تجب بها دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش
المخرج ظننت انه اباحهما وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انهما اليسار
وانهما لا تجزي عن اليمين او دهشت فصل في موجب العمد والعفو
موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليهما او بغير عفو بدل عنه على ما قاله الرمي وجزم به
الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي
في قود النفس انهما بدل ما جني عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة و
ليس كذلك فلو عفى المستحق ولو محجورا فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا
بان لم يتعرض للدية فلا شيء لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط
ثابت لا اثبات مقدوم عليه او عفى عن الدية لفا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيهما كا
لمحدوم فان اختارها اي الدية عقيب عفوه مطلقا او عفى عليهما ولو بعد عفوه عنها وجبت
فاختيارها في الاولى وهي من زيادتي كالعفو عليهما ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح
العفو عليها وان تراخى عنه وان لم يرض جان بشيء من اختيار الدية او العفو عليها فانها
تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه والمضمون عنه ولو عفى عن القود على
غير جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا
فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قتلا او قطع
شخصا اخر ما كان امره ولو سكران او سفيها باذنه فهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بما كان امره العبد
والصبي والمجنون فتعبيري به اولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع بعض اوله اي عضو وان سري القطع
ففي عن قوده وارثه بلفظ وصية او ابرا او نحوه كاسقاط صح المعفو عن قود العضو والسراية
وعن ارش العضو ان خرج من الثلث او اجازا الوارث والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية
الى النفس او عضو اخر بان اكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ
الوصية او عفوت عما يحدث من الجناية لانه انما عفى عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)